لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلاميا فان علم
مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكوة اذا وجده في
موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة
على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه
والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه
بايع ومشتر او مكر او مكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر
لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدي حولا ويبطل الاول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها
بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض
الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب

فان



واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد
او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل
ان ملكه بنصاب سايمة بني على حولها ويضم الربح
الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح
ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل
وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك
بنصاب وكذا دونه في الاظهر او بعرض فبغالب نقد البلد
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم
بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد
التجارة مع زكوتها ولو كان العرض سايمة فان كمل نصاب
احد الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين
في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر نصاب سايمة فالاصح وجوب زكوة
التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين ابدا واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة

Copyright © King Saud University